

## قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤

## بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

نحن صباح السالم الصباح نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٦ و ١٠٩ من الدستور

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## مادة اولى

تستبدل بالمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المواد الآتية :

مادة ٢٠٦ .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرًا أو شرابًا مسكرًا .  
أما إذا لم يكن القصد من انجلب أو الاستيراد الاتجار أو الترويج فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويستثنى من تطبيق هذه المادة ما يستورد خصيصًا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية وباسمها .

مادة ٢٠٦ « أ » مكرر .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تنازل أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرًا أو شرابًا مسكرًا .

مادة ٢٠٦ مكرر «ب» .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطیع فيه رؤيته من مكان في مكان عام ، أو في ناد خاص ، خمرًا أو شرابًا مسكرًا . وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناوله فيه .

وعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين ، وكل من أقلق الراحة بسبب تناوله الخمر .

مادة ٢٠٦ مكرر « ج » .

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ للمحكمة أن تقضى على المتكبد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرر « أ » و ٢٠٦ مكرر « ب » من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة .

## مادة ثانية

على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
صباح السالم الصباحرئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
جابر الاحمد الجابرصدر في ٦ شعبان ١٣٨٤ هـ  
الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٦٤ م